

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بالذي لا إله إلا هو ولم يقل باءٍ فهل يجزئه أم لا فعلى قول ابن القاسم لا يجزئه وعلى قول أشهب يجزئه انتهى وهذا الذي ذكره غريب مخالف لجميع ما رأيت له لأن المنقول عن أشهب أنه لا يجزئه كما نقله اللخمي وغيره ممن تقدم ذكرهم وغيرهم ومما يدل على أن الذي ذكره الجزولي أعني الخلاف في الواو لا يعرف ما ذكره في الجواهر فإنه صدر الكلام بالواو فقال أما الحلف فهو واٍ الذي لا إله إلا هو ولا يزداد على ذلك في شيء من الحقوق ثم نقله بالباء بعد ذلك وذكر القرافي في ذخيرته لفظ الجواهر المتقدم ثم قال بعده وقاله في الكتاب يعني المدونة والذي فيها إنما هو بالباء فدل أنه لا فرق بين الباء والواو وقال الفاكهاني في شرح الرسالة والصحيح من المذهب إلا جزاء بقول واٍ الذي لا إله إلا هو انتهى وفي المنتقى للباغي واتفق أصحابنا على أن الذي يجزئه من التغليظ باليمين باءٍ الذي لا إله إلا هو فإن قال واٍ الذي لا جله إلا هو أو قال واٍ فقط فقال أشهب لا يجزئه حتى يقول واٍ الذي لا إله إلا هو والظاهر أن التاء كذلك واٍ أعلم تنبيه قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي وما أحسنه وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته وهذا نص انتهى مسألة من وجب عليه يمين فحلف بالطلاق أو باللازمة انظر الكلام على ذلك في أول الطهار من المشدالي ص وغلطت في ربع دينار بجامع ش تصويره ظاهر فرع قال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة وقد أجازته الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى فرع قال القرافي في كتاب الدعوى عن بعض القرويين إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلفه في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصفه وهو كفيلا بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فرع لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا والمسألة مطولة في البرزلي نقلها المتيطي قبل الكلام على حريم البئر وقال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة كان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على الحق انتهى فرع وأما التغليظ بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة وجعل التغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمله وانظر ابن فرحون في تبصرته وقال ابن عرفة الباجي وهل تغلظ بالزمان روى ابن

كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر
الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين ولاين حبيب عن
الأخوين لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام
استحلفه وقاله ابن القاسم وأصبغ انتهى ص وبالقيام ش قال في الرسالة في باب الأفضية يحلف
قائما وقال في القسامة ويحلفون في القسامة قياما قال شارحها فإن لم يحلفوا قياما فهل
يكون ذلك نكولا أو لا اختلف في ذلك انتهى ولم يذكروا خلافا في شرح قول الرسالة في باب
الأفضية ويحلف قائما ص وخرجت المخدرة ش ذكر البرزلي في